

احداث وكالة بلدية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 جانفي 1990 يتعلق باحداث الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس .

إن وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الفصل 150 من القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الاداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية وخاصة الفصل الثالث منه .

وعلى مداولة مجلس بلدية تونس في جلسته المنعقدة في 21 جويلية 1989 .
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - رخص لبلدية تونس في احداث مؤسسة عمومية بلدية ذات صبغة اقتصادية أطلق عليها اسم « الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها » يكون مقرها بتونس .

الفصل 2 - يعهد للوكالة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار باحداث المصبات المراقبة والسهر على تسييرها واحداث وحدات لتحويل الفضلات .

الفصل 3 - تخضع الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها في ما يتعلق بنظامها الإداري والمالي الى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جانفي 1989 .

الفصل 4 - رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 17 جانفي 1990 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي